كصحيح البخاري ويعين له كيفية روايته له كرواية ابي ذر الهروي عن ابي محمد
عبد الله السرخسي عن محمد بن يوسف الفربري عن البخاري ويعمل اندارا كيفية الرواية
كونها بالقراءة او السماع او الاجازة واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند
الجمهور قال العراقي وان خلت عن اذن المناولة قيل تصح والاصح باطلة وجنح من اعتبرها
الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة
الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية
كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة اي كان بعض المحدثين يروون ما كتب لهم مشائخهم مع
عدم ذكر الاذن لما علموا ان مقصود المشائخ من الكتاب العمل بالمكتوب وتعليمه ونشره ورواته
منهم ايوب السختياني والليث بن سعد ومنصور وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث كذا
قاله العراقي ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله
اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن حتى يقال بصحة الرواية
في الثاني دون الاول بل الظاهر جوازهما فيهما اذا تعينت لكن عليه ان لا يعتبر بما يكون
كذبا او مشوبا بتدليس وانما قال فرق قوي لانه قد يفرق بينهما بان الظاهر ان الشيخ في
صورة الكتابة يكتب جميع ما يتعلق بالرواية واما في صورة المناولة المجردة فربما يقتصر على
شيء ويؤخر سائره الى ما يرجوه من الملاقات بينهما بخلاف المناولة مع الاذن فانها تكون
مستوعبة لما يتعلق بالرواية ولعل من منع صحة الرواية في الكتابة المجردة كما نقله العراقي عن
الماوردي والسيف الآمدي انما منع لما فيه من احتمال عدم الاستيعاب لما هنالك وقد نقل

صحب

صاحب الامعان عن المحدث الفاضل للرامهرمزي ان الشيخ اذا دفع الى الطالب كتابا وقال
قد قرأته ووقفت على ما فيه وقد حدثني بجميعه فلان بن فلان فان للمقول له ان يرويه
عنه سواء قال اجزت لك ان ترويه عني اولا الا ترى انه لو سمع من رجل حديثا ثم
قال المحدث لا اجيز لك ان تروي هذا الكتاب عني كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه
وان قال المحدث قد اجزت لك ان تروي هذا الكتاب عني ولم يقل له فاني سمعته
من فلان او اجازني به فلان او قال قد اجزت لك ان ترويه عني عن فلان لم يستفد
ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث وبين ذلك الفلان المثبت اسمه في الكتاب
رجل آخر انتهى وقوله كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه هذا فيما لم يسنده الى الخطأ
واما اذا قال لا تروه عني فاني اخطأت فيه فليس له ان يرويه كما في التقريب للنووي
وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة مصدر مولد لوجد يجد من تفريق العرب بين المصادر
وجد للتمييز بين معانيها المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا ووجدانا
الضا في الحب والغضب والحزن وغير ذلك كما ذكره العراقي وجاء قولنا وهذا المصدر
لهذا المعنى الخاص وهي ان تجد ايها الطالب احاديث بخط شيخ عاصرته او لا تعرف
بصيغة الخطاب للمعلوم او الغيبة للمجهول كاتبه فتقول وجدت او قرأت بخط فلان
وتسوق باقي الاسناد والمتن وان لم تثق بانه خطه تقول وجدت بخط قيل
انه خط فلان ولا يسوغ اي لا يجوز فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك اي الوجدان
المذكور الا اذا كان له اي للواجد منه اي من صاحب الخط اذن بالرواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)